الوقف الذُّرِي

أحكامه ومنافعه

علي بن محمد عبده المطري

الوقف الذري

أحكامه ومنافعه

إعداد:

الشيخ د/ على بن محمد المطري ال المقحفى

تخريج:

أبى عبد الله محبوب بن عبد لله البطيحى

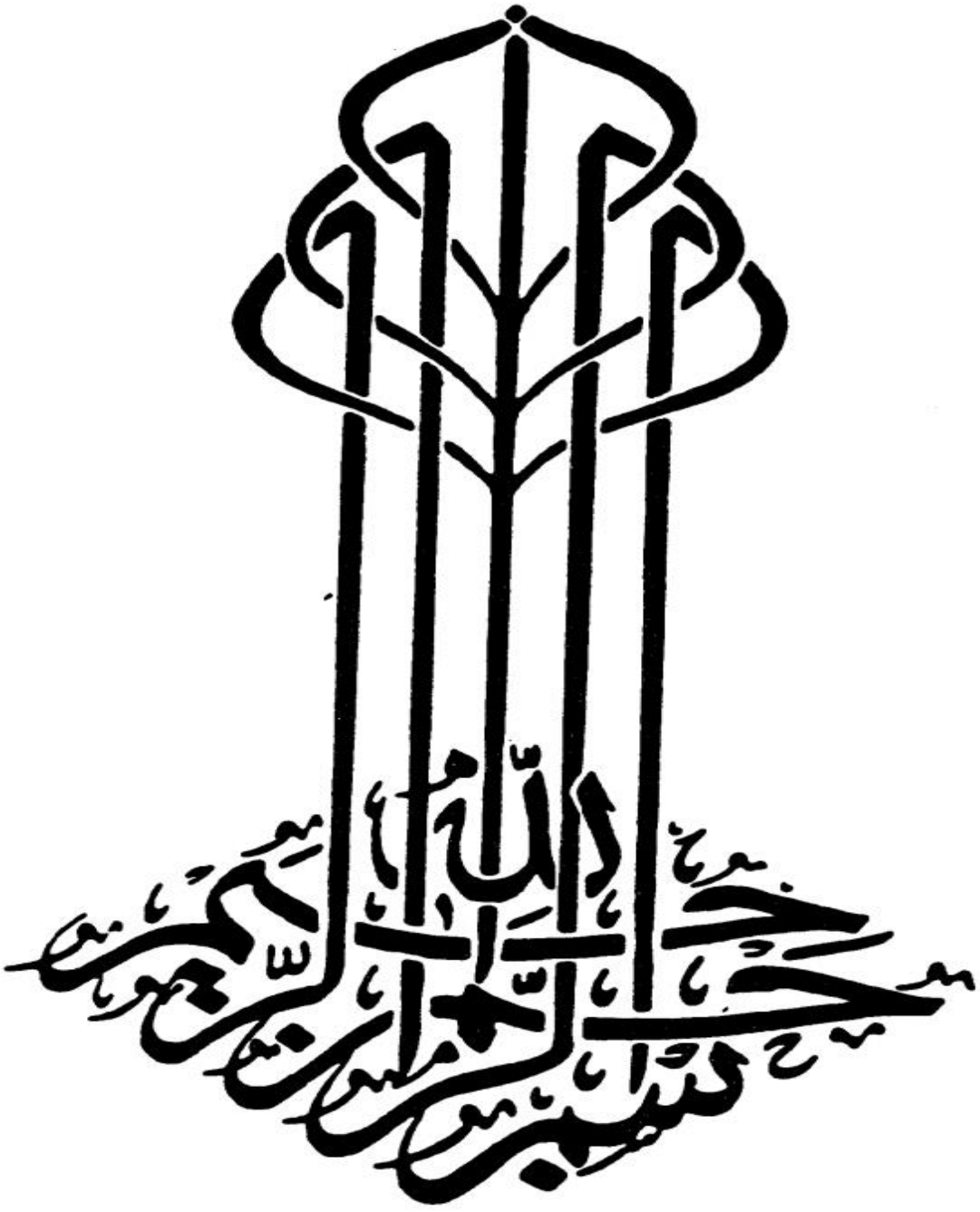
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الْحَمد للّه نحمده، ونستعينه، وَنَسْتَغْفِرهُ، ونعوذ بِاللَّه من شرور أَنْفُسنَا وَمن سيئات أَعمالنَا، من يهده الله فَلَا مضل لَهُ، وَمن يضلل فَلَا هادي لَهُ، وَأَشْهد أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شريك لَهُ، وَأَشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، سيد الْأَوَّلين والآخرين، قدوتنا وإمامنا صلى الله وَسلم وَبَارك عَلَيْهِ وعَلى آله وَأَصْحَابه وَأَتْبَاعه وأعوانه، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

---

(1) سورة آل عمران، الآية 102.

(2) سورة النساء، الآية 1.

(3) سورة الأحزاب، الآية 70-71.

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد أكرم الله تعالى الإنسان بالاهتداء إلى الفضائل، والارتقاء في المحاسن، واختيار ما ينفعه في حياته وبعد وفاته، ومن ذلك الوقف الخيري الذي يدوم أصله ويصرف ريعه في أوجه البر والخير، ومن خلال ذلك يتجدد الثواب للواقف على مر الزمان، وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

التعريف:

والوقف هو: حبس أصل مالي وتسبيل منفعته للفقراء أو المساجد أو غير ذلك من أوجه الخير، وباب الوقف واسع، فيصح أن يوقف الشخص: مالًا معينًا، سواءً كان منقولًا، أو عقارًا، أو صكوكًا، أو أسهمًا، أو حصصًا، أو أوراقًا مالية، أو اسمًا تجاريًا، أو حقًا من حقوق الملكية الفكرية، أو أي مال آخر يصح الانتفاع.

ورغب نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة - رضوان الله عليهم - في المسارعة في نيل الأجر فاستجابوا له؛ وذلك لما في الوقف من المصلحة للواقف وللمجتمع، فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه استشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أنفس أمواله قائلًا: «أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

---

(1) رواه مسلم، رقم: (1631).

قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1] متفق عليه، وفي رواية «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[2].

وجاء في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «لما كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب»[3].

(1) رواه البخاري، رقم: (2737)، ورقم: (2772)، ومسلم، رقم: (1632).

(2) رواه ابن ماجه، رقم: (2397)، وابن خزيمة، رقم: (2486)، وابن حبان، رقم: (4899)، والنسائي، رقم: (3603)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (181)، وارواء الغليل، رقم: (1583).

(3) رواه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": (15) وذكره الألباني في "الإرواء": (29/6) وأغفله من التخريج، وقال صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: إسناده واه.

فوائد الوقف:

للوقف عدة فوائد منها:

الأول: سد الحاجة في المجتمع.

الثاني: أنه سبيل لإسعاد الإنسان.

الثالث: أنه وسيلة أصيلة لتوفير خدمات جليلة؛ فمعاهد العلم الأولى، إنما نشأت من الوقف، وتقديم الرعاية الصحية لكثير من المرضى، إنما كان يتم عن طريق الوقف، والمساجد تبنى من الوقف، ودور السكني تُبنى بالوقف للطلاب والفقراء وأبناء السبيل، والمزارع والآبار وسقاية الشرب ومحطات تحلية أو تجميع المياه يوقفها الخيرون، لتكون مصدر سعادة للإنسان والحيوان، قال الشاعر:

مَبرَّاتُ أوقاف الألى قصدوا إلى معان من الإحسان جلّت عن الحصر

والحاصل: أن الوقف يعد من أفضل أوعية الإحسان، وهو شكر لله تعالى بتوظيف نعمة المال لتحقيق فوائد عظيمة في تنمية المجتمع، فيدعم المؤسسات التعليمية وينشر العلوم، ويقدم رعاية للفقراء والمساكين والأرامل، ويساهم في بناء المرافق الحيوية كالمساجد والمستشفيات..، ويؤدي رسالة حضارية مشرقة تسعد الإنسان في الدارين ويتجدد الأجر والثواب للواقف على مدى الازمان.

قال الإمام الحافظ السيوطي:

إِذَا مَاتَ اِبْن آدَم لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فِعَال غَيْر عَشْر

عُلُوم بَثَّهَا وَدُعَاء نَجْل وَغَرْس النَّخْل وَالصَّدَقَات تَجْرِي

وِرَاثَة مُصْحَف وَرِبَاط ثَغْر وَحَفْر الْبِئْر أَوْ إِجْرَاء نَهَر

وَبَيْت لِلْغَـــرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلّ ذِكْـــر

وَتَعْلِيم لِقُرْآنٍ كَرِيم فَخُذْهَا مِنْ أَحَـــادِيث بِحَصْرٍ[1]

وجاء عن أنس بن مالك ـ رضي الله ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (سبعٌ يجري للعبدِ أجرُهنَّ وهو في قبرِه بعد موتِه: من علَّم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّثَ مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفرُ له بعد موتِه)[2].

الوقف الذُّري أحكامه منافعه:

تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الوقْف لغةً:

لغة: مَصدرُ وقَفَ، والجمْعُ أوقافٌ، ويُطلَقُ الوقْفُ ويُقصَدُ به الحبْسُ والمنعُ، يُقال: وقَفْتُ الرجُلَ عن الشَّيءِ وقْفًا: منَعْتُه عنه[3].

ثانيًا: تعريف الوقْفُ اصطلاحًا:

---

(1) شرح السيوطي على مسلم، (4/ 228).

(2) رواه البزار، رقم: (7289)، وابن حبان في المجروحين (181/2)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (3175)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (2/ 343)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (3602)، صحيح الترغيب والترهيب (ص73).

(3) لسان العرب لابن منظور (359/9)، المصباح المنير للفيومي (669/2). جمهرة اللغة (2/ 968)

اصطلاحًا: هو حبْسُ مالٍ للهِ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه[1].

حكم الوقف:

حكم الوقف مستحب وقربة يتقرب بها الواقف إلى ربه ـ تبارك وتعالى ـ يرجو نيل الأجر العظيم، والثواب الجزيل[2].

فالوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها.

فحكم الوقف كما ذكر سابقًا أنه قربة، فهو مستحب في الإسلام، والدليل على ذلك السنة الصحيحة.

ورد في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: «أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُوَرَّثَ»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: «فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ

---

(1) المبدع لبرهان الدّين ابن مُفلِح (233/5، 234). ويُنظر: المغني لابن قدامة، (6/ 34)، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (ص: 237)، (فتح القدير) للكمال ابن الهُمام، (200/6)، المبدع في شرح المقنع (5/ 152).

(2) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (3/ 684)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (16/ 31).

اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ» [1].

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [2].

وقال جابر ـ رضي الله عنه ـ: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذو مقدرة إلا وقف »[3].

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد خاصة واختلفوا في غير ذلك)[4].

ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف؛ بأن يكون بالغًا حرًا رشيدًا، فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

---

(1) رواه البخاري، رقم: (2737)، ورقم: (2772)، ومسلم، رقم: (1632).

(2) رواه مسلم، رقم: (1631).

(3) المغني، لابن قدامة، (6/ 4).

(4) الملخص الفقهي، (2/ 20).

وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأمر الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان أو جعلته مسجدًا.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الإنسان كمن جعل داره مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنًا عامًا أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

ألفاظ التوقيف:

ألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبَّلت، وسمَّيت.... هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفًا، من غير انضمام أمر زائد إليه [1].

والقسم الثاني: ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدقت، وحرمت، وأبدت[2]... سميت كناية لأنها تحتمل معاني الوقف وغيره؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة، أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران أحد الألفاظ الصريحة؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، (6/ 6)، والحاوي الكبير، (7/ 518).

(2) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، (3/ 364).

شروط صحة الوقف:

ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

أولًا: أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق.

ثانيًا: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعًا مستمرًا مع بقاء عينه؛ فلا وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

ثالثًا: أن يكون الموقوف معينًا؛ فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال:

وقفت عبدًا من عبيدي أو بيتًا من بيوتي.

رابعًا: أن يكون الوقف على بِر؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى، كالمساجد، والقناطر، والمساكين، والسقايات، وكتب العلم، والأقارب؛ فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار؛ وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها، لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامسًا: ويشترط في صحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكًا ثابتًا لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، كالميت والحيوان.

سادسًا: ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزًا، فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق، إلا إذا علقه على موته، صح ذلك، كأن يقولوا إذا مت فبيتي وقف على الفقراء، لما روى أبو داود: (أوصى عمر إن حدث به حدث، فإن ثمغًا - أرض له - صدقة)[1]، واشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعًا،

---

(1) رواه أبو داود، رقم: (2879)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: (2879).

ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال، لأنه يكون في حكم الوصية [1].

ومن أحكام الوقف أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع، عن عمرو بن عوف المزني قال:قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [2].

ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقف وقفًا وشرط فيه شرطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة، فإذا شرط منه مقدارًا أو شرط تقديمًا لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم أو اشترط اعتبار وصف في المستحق أو اشترط عدمه أو اشترط النظر على الوقف وغير ذلك،لزم العمل بشرطه، ما لم يخالف كتابًا ولا سنة.

فإن لم يشترط شيئًا، استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم.

وإذا لم يعين ناظرًا للوقف، أو عين شخصًا ومات، فنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين، فالنظر على الوقف للحاكم يتولاه بنفسه، أو ينيب عنه من يتولاه.

ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف، لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها.

---

(1) ينظر: كتاب: الملخص الفقهي، باب: في أحكام الوقف، (ص202).

(2) رواه الترمذي، رقم: (1352)، واللفظ له، وابن ماجه، رقم: (2353) مختصرًا، والطبراني، رقم: (30)، وصححه الألباني في. صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم: (1352).

وإذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق؛ كما لو أقر لهم بشيء؛ فإن المقر يكون بينهم بالسوية؛ فكذلك إذا وقف عليهم شيئًا، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته لأنهم من رجل آخر فينسبون إلى آبائهم، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)[1].

ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد؛ لأن البنات أولاده؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، والله أعلم.

ولو قال: وقف على أبنائي، أو بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: (أم له البنات ولكم البنون)[2] إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبني هاشم وبني تميم فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم؛ وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإن لم يكن حصرهم واستيعابهم كبني هشام وبني تميم؛ لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

والوقوف من العقود اللازمة بمجرد القول، فلا يجوز فسخها؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ »[3].

---

(1) سورة النساء، الآية 11.

(2) سورة الطور، الآية ٣٩.

وقال الترمذي: " العمل على هذا الحديث عند أهل العلم [1]".

فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد ولا يباع ولا يناقل به؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف أو أرض زراعية خربت وعادت مواتًا ولم يمكن عمارتها بحيف ولا يكون في ريع الوقف ما يعمرها فيباع الوقف الذي هذه حاله ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملًا؛ صرف بعض مثله، ويصير البديل وقفًا بمجرد شرائه.

وإن كان الوقف مسجدًا، فتعطل في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

وإذا وقف على معين؛ كما لو قال: هذا على زيد، يعطى منه كل سنة مئة، وكان في ريع الوقف على هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: (إن علم أن ريعه يفضل دائما؛ وجب صرفه؛ لأن بقاؤه فساد له)[2] وإذا وقف على مسجد، فخرب، وتعذر عليه من الوقف صرف في مثله من المساجد.

---

(3) رواه البخاري، رقم: (2737)، ومسلم، رقم: (1632).

(1) سنن الترمذي، رقم: (3/ 652)

مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف باعتباره صدقة جائز شرعًا ومندوب إليه، واستدلوا بأدلة عامة وأدلة خاصة نذكر منها:-

أولًا: الأدلة العامـــة:

استدل الفقهاء على الصدقات عمومًا، ومنها الوقف بالآتي:

1ـ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾[1].

2ـ استدلوا بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2] والوقف نوع من الصدقة الجارية.

ثانيًا: الأدلة الخاصـــة:

استدل الفقهاء بوقف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدة أدلة منها:

1ـ ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قد أوقف في سبيل الله أرضًا له، فقد جاء بالصحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»[3].

2ـ ما جاء عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: " أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في

---

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (3/ 28) كشاف القناع عن متن الإقناع، (4/ 296).

(1) (سورة آل عمران، الآية 92.

(2) رواه مسلم، رقم: (1631).

(3) رواه البخاري، رقم: (2873)

الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

ومعنى (أنفس)، أي: أغلى وأجود، ومعنى (وليها)، أي: يتولى النظارة عليها، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه.

أهداف الوقـف

للوقف أهداف سامية تلك الأهداف تنبع من إيمان الواقف وطلبه للمثوبة في الدنيا والآخرة نذكر منها:

الهدف الأول: رجاء الأجر والمثوبة من الله تعالى: فالواقف يسعى لمرضات الله وطلب جنته بتلك الحسنات الجارية التي يدرها ذلك الوقف عليه في حياته وبعد مماته.

الهدف الثاني: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار.

وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان.

---

(1) رواه البخاري، رقم: (2737)، رقم: (2772) ومسلم، رقم: (1632).

الهدف الثالث: يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعًا من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي.

الهدف الرابع: نشر روح التعاون والمحبة بين المسلمين: فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس الاخلاق والاعتدال والمحبة والرحمة بين المسلمين وأن تخفيف المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون وتبادل المنافع والمحبة والتراحم والرحمة والإخلاص في المجتمع.

الهدف الخامس: تخفيف الأعباء الاجتماعية على الدولة: إن من اهم الأهداف التي يحققها الوقف هو تخفيف الأعباء عن كاهل الدولة وخاصة من الناحية الاجتماعية والصحية والتعليمة.

الهدف السادس: استقلالية العلماء: فالوقف على العلماء والدعاة وطلبة العلم يؤدي إلى استقلالية العلماء وأن لا يؤثر عليهم أحد في معاشهم، لذا كان العلماء قبل ذلك اكثر جرأة واقوى كلمة من الفترة الأخيرة،و لقد وعى الاستعمار والطغاة لهذه الفائدة فاخذوا في تقليص وبيع الوقف مما أدى إلى تبعية العلماء في مرتباتهم إلى الجهات الحكومية التي تضغط عليهم فاصبحوا أبواقا للحكومات ينفذون ما تامرهم ويطيعونها في كل شان نظير ما يتقاضون من مرتبات إلا من رحم الله والله المستعان.

حرمة مال الوقف وحمايته:

مال الوقف يعد من المال العام الذي حرم الله تعالى عليه وجرم سبحانه أكله وتوعده بالعذاب الأليم قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[1].

والله - عزَّ وجلَّ - توعَّد بالوعيد الشديد لِمَن أخَذَ من المال العام شيئًا، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[2].

الوسائل التي بها نُحافظ على بَقَاء الوقف واستمراره:

1- ضَبَطَ الإسلام التصرُّف في المال بحدود المصلحة العامة التي وقف من أجلها عن نافع عن ابن عمر أن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تصدق بمالٍ له على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يقال له ثمغٍ، وكان نخلًا فقال عمر: «يا رسول الله إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيسٌ، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره»[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية 188

(2) سورة آل عمران، الآية 161.

(3) رواه مسلم، رقم: (1632) باختلاف يسير.

2- كما حرَّم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو السطو، أو التحايُل، وشَرَع العقوبة على ذلك؛ قال - تعالى -: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]

وأوْجَبَ الضمانَ على مَن أتْلَفَ مالَ غيره؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال - صلَّى الله عليه وسلَّم -: « كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعِرْضه»[2].

ولا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا.

3- مَنَعَ الإسلام إنفاقَ المال في الوجوه غير المشروعة، وحثَّ على إنفاقه في سُبل الخير، وذلك مبنيٌّ على قاعدة من أهمِّ قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أنَّ المال مالُ الله، وأنَّ الفردَ مستخلفٌ فيه ووكيلٌ؛ قال -تعالى -: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[3] ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[4].

4- وأوجب على المتعدي عليه النار: عن عمر - رضي الله عنه -: « لَمَّا كان يوم "خَيْبر" أقْبَلَ نفرٌ من صحابة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على

---

(1) سورة المائدة، الآية 38.

(2) رواه مسلم (2564).

(3) سورة الحديد، الآية 7.

(4) سورة النور، الآية 33.

رجلٍ، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «كلاَّ؛ إني رأيْتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها أو عَبَاءَة»، ثم قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس، أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون[1]

مجالات الوقف:

أحباب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الوقف في الإسلام له مالات واسعة شاملة لشتى مناحي الحياة، هاكم بعض تلك المجالات بحول رب الأرض والسماوات.

المجال الأول: حفظ الدين وبيضته:

وذلك عن طريق الإسهام في جميع الأوقاف التي تخدم الجانب الدينيّ، كوقف السلاح والمصاحف والكتب، والمساجد والدور والزوايا والأربطة ودور العلم والمدارس والمكتبات، وأوقاف الحرمين والهيئات الدعوية والمرافق التابعة لكل ذلك، واستثمارُ الأوقاف المخصصة لها، وجعل غلتها في مصلحتها كما بينا وسيتبين.

---

(1) رواه مسلم، رقم: (114).

الوقف على المساجد:

و لقد ساهم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم- في الوقف على المساجد والجهاد في سبيل الله ونذكر لكم عدة أمثلة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ كَانَ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثَامِنُونِي بِهِ يَا بَنِي النَّجَّارِ، قَالُوا: لا نَبْتَغِي بِهِ ثَمَنًا إِلا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَطَعَ النَّخْلَ، وَسَوَّى الْحَرْثَ، وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»[1]

حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - في وقفه لأحب ماله إليه (بيرحاء) صدقة جارية لله، معروف ومشهور[2].

الوقف على الجهاد في سبيل الله:

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مِمَّا أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكَابٍ، كانت لرسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - خالصًا، يُنفِقُ على

(1) رواه البخاري، رقم: (428)، ومسلم، رقم: (524).

(2) رواه البخاري، رقم: (1461).

أهل بيتِه -قال ابن عَبْدَةَ: يُنفِق على أهلِه- قُوتَ سنةٍ، فما بقي جُعِلَ في الكُراعِ وعدَّةً في سبيل الله»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟»[2].

وجاء عن عمرو بن عبد الله بن عنبسة قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يقول: « لم يزل خالد بن الوليد مع أبي عبيدة حتى توفي أبو عبيدة، واستخلف عياض بن غنم الفهري، فلم يزل خالد معه حتى مات عياض بن غنم، فاعتزل خالد إلى ثغر حمص، فكان فيه وحبس خيلًا وسلاحًا، فلم يزل مقيمًا مرابطًا بحمص حتى نزل به فدخل عليه أبو الدرداء عائدًا له، فقال خالد بن الوليد: إن خيلي هذه التي حبست في الثغر وسلاحي هو على ما جعلته عليه عدة في سبيل الله وقوة يغزى عليها ويعلف من مالي وداري بالمدينة صدقة حبس لا يباع ولا

(1) رواه البخاري، رقم: (4885)، ومسلم، رقم: (1757).

(2) رواه البخاري (1468)و مسلم (983).

يورث، وقد كنت أشهدت عليها عمر بن الخطاب ليالي قدم الجابية، وهو كان أمرني بها ونعم العون هو على الإسلام والله يا أبا الدرداء لئن مات عمر لترين أمورا تنكرها»[1].

ووقف الملكُ المظفر الأول تقي الدين عمر بن شاهنشاه صاحب حماة[2] وقفًا على جماعة خيَّالة ورجَّالة برسم الجهاد، وشرط عليهم أن يكونوا في أقرب الموانئ إلى دمشق، فصاروا يجولون على شواطئ البحر المتوسط، حتى إذا استوطن المسلمون مدينة بيروت -بعد دحر الصليبيين وإخراجهم منها-استقر المجاهدون فيها لقربها من دمشق.

المجال الثاني: الوقف لحفظ العرض والنسل:

ومن مجالات الوقف: الوقف لحفظ العرض والنسل ويُعد الوقف من أبرز الوسائل المعينة على ذلك، عن طريق الأوقاف المختصة بتجهيز المتزوجات وتزويج المسلمين، وتزويدهم بما يحتاجونه من أثاث ومتاع وماعون ونحوها.

كما له فضل كبير في القضاء على كل ما يضر بجانب العرض، ويكفي أن تتأمل - يا رعاك الله - فيما اخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللَّهُمَّ لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني،

---

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (16/ 271).

(2) هو ابن أخ صلاح الدين الأيوبي.

فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللّٰهُمَّ، لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللّٰهُمَّ، لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته[1]".

وقف الأعراس:

وقف لإعارة الحُلى والزِّينة في الأعراس والأفراح، يَستعير الفقراء منه ما يَلزمهم في أفراحِهم وأعراسهم، ثم يُعيدون ما استعاروه إلى مكانه، وبهذا يتيسَّر للفقير أن يَبرز يوم عرسه بحُلَّة لائقة ولعروسه أن تجلَّى في حُلَّة رائقة؛ حتى يَكتمل الشُّعور بالفرح، وتَنجبِر الخَواطِر المَكسورة.

المجال الثالث: الوقف على الفقراء والمساكين:

ومن مجالات الوقف: الوقف على الفقراء والمساكين وقف الأراضي والشركات والمياه على المحتاجين من المسلمين.

الواقع التطبيقي:

فها هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صاحب أوَّل وَقْف في الإسلام - فقد أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأَتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هو أَنْفَسُ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا،

---

(1) رواه البخاري، رقم: (1421)، ومسلم، رقم: (1022).

وَتَصَدَّقْتَ بهَا، قالَ: فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ في الفُقَرَاءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمَعروفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ».[1]

وذكر الأديب الكبير "محمد كرد علي" في (خطط الشام): ".. ومن غريب الأوقاف وأجملها: قصر الفقراء الذي عمَّره في ربوة دمشق نور الدين محمود بن زنكي فإنه لما رأى في ذلك المتنزه قصورَ الأغنياء، عزَّ عليه أن لا يستمتع الفقراءُ مثلهم بالحياة، فعمَّر القصر ووقف عليه قرية "داريا"، وهي أعظم ضياع "الغوطة" وأغناها"، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نور الدين لمـا أن رأى... في البساتين قصور الأغنياء

عمر الربوة قصرًا شاهقـًا... نزهة مطلقة للفقـــــراء

المجال الرابع: الوقف التعليمي:

ومن مجالات الوقف: الوقف التعليمي على العلماء وطلبة العلم وذلك عملا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ: إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ

(1) رواه البخاري، رقم: (2737)، ومسلم، رقم: (1632).

مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ »[1].

ففي المجال التعليمي والثقافي، انتشرت المكتبات ودُور العلم، وظهرت المدارس الوقفية ومرافقها، وما في ذلك من خدمات، كما أوقفوا لتلكم الأوقاف الاستغلاليةِ أوقافًا استثماريةً تجارية تعود غلَّتها عليها أيضًا:

فكانت الخانقاه أولًا "تم إنشاء مدرسة بنيسابور منذ بداية القرن الرابع الهجري، أنشأها الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الشافعي[2]"، والخانقاه عند أهل اللغة: "بُقْعَةٌ يَسْكُنُها أَهْلُ الصَّلاةِ والخَيْرِ، والصُّوفِيَّة"، وزاد عليها ابن حبان وظيفة التعليم.

ذكر المؤرخون: مدرسة أبي الوليد قبل سنة (349هـ)، ثم مدرسة محمد بن عبدالله بن حماد (ت 388هـ)، فيحتمل أن تكون دورًا أو خانقاه[3].

في هذه المرحلة ظهرت دُور العلم ومكتباتها، وهي دُور أشبه بالمدارس بل بالجامعات.

قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة من أحداث سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة:

---

(1) رواه ابن ماجه، رقم: (242)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (2231)، ومشكاة المصابيح، رقم: (254).

(2) ينظر: دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي (ص: 278).

(3) المرجع السابق، (ص: 279).

"وفيها ابتنى الوزير أبو نصر سابور بن أردشير دارًا بالكرخ، سماها دار العلم، ووقفها على العلماء، ونقل إليها كتبًا كثيرة"، وربما تكون هذه أول مدرسة كاملة، والله أعلم[1].

ثم وجدت أن الحافظ ابن كثير قد أطلق عليها اسم المدرسة، فقال:"وفيها ابتاع الوزير أبو نصر سابور بن أزدشير دارًا بالكرخ، وجدد عمارتها، ونقل إليها كتبًا كثيرة، ووقفها على الفقهاء، وسماها دار العلم، وأظن أن هذه أول مدرسة وُقِفت على الفقهاء، وكانت قبل النظامية بمدة طويلة"[2].

المقريزي في المواعظ "والمدارس مما أُحدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبُنيت بها مدرسة البيهقية "، وقد تقدم وجود المدارس قبلها، والله أعلم[3].

المجال الخامس: الرعاية الصحية:

نحن أمة ذات مجد وحضارة، وذات تأصيل وأصالة، فقد كان الوقف الصحي من أهم الأمور التي اهتم بها المسلمون فأسسوا المستشفيات ودور الرعاية الصحية وأوقفوها على المسلمين.

---

(1) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (4/ 164).

(2) البداية والنهاية ط إحياء التراث، (11/ 357).

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (4/ 199).

لذا نجد أن أول مستشفى بعد بعثة خير الخلائق محمد صلى الله عليه وسلم كان وقفا أسس في عهد الوليد بن عبد الملك، وخصص هذا المستشفى لعلاج المجذومين، وبه أطباء متخصصون وتجري على المرضى فيه الأرزاق والرواتب للعاملين.

وكذا وقفت المستشفيات للمدارس أيضا لعلاج طلبة العلم والعلماء، ومستشفيات للفقراء، والمساكين كالمستشفى النوري الكبير الذي أسسه السلطان العادل الشهير نور الدين سنة 549 هـ[1].

ويذكر ابن جبير في رحلته: أنه لما ورد بغداد، وجد حيًّا من أحيائها كان يسمى بسوق المارستان، كل ما تحويه من مرافق ومبان أوقاف لعلاج المرضى، فكان بمثابة حيٍّ طبيٍّ، وكان هذا الحي قبلة كل مريض، حيث يجد فيه طلبة الطب والأطباء والصيادلة الذين أخذوا على عاتقهم تقديم خدماته لقاء ما كان يجري عليهم من الخدمات والنفقات من أموال الوقف.

المجال السادس: الوقف على الحيوان:

ومن عجائب وغرائب الوقف: الوقف على الحيوان، ورعايته فقد كان من مجالات الوقف على الكلاب الضالَّة:

وقْف في عدَّة جِهات يُنفَق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحِب؛ استنقاذًا لها مِن عذاب الجُوع، حتى تَستريح بالموت او الاقتناء.

---

(1) انظر فصول في الثقافة والأدب (ص: 99).

أهمية الوقف:

والوقف له أهمية كبيرة، ومكانةٌ عظيمة في المجتمع المسلم؛ لِما يؤديه من وظائف هامة في إعانة المسلمين، وتقوية الإسلام، ولما يحققه من قصد الواقف من المثوبة الجارية له عند الله عز وجل في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أعطى الإسلام لنظام الوقف أهمية كبيرة، جعلت الجميع يتسابق إلى تحصيل ثوابه بشتى الوسائل والسُبل؛ فالوقف سبيل لخدمة الدنيا بصحيح الدين؛ لصيانة البشرية بحماية المجتمع من مخاطر الحقد والحسد والكراهية ونشر الفوضى، بانتشار السرقة والسلب بالإكراه، فكان الوقف لتجفيف منابع جرائم تقع بسبب حاجة المحتاج؛ فتلجئه إلى الانحراف، وتدفعه إلى ارتكاب ما حرم الله تعالى.

الإسلام جعل من الوقف حماية للمجتمع، وسببًا للتماسك بين أفراده، وسبيلًا إلى سل سخائم الحقد والكراهية، بغرس عوامل التعاون والتعاضد، وكلها فروض تلزم بالوقف الضامن لقدسية المال الخاص؛ الذي يكون من نصيب الأغنياء والأثرياء، وهو المحافظ على روح المحتاج من الجوع والفقر والمرض؛ لذا تعددت وجوه البر وعمل الخير وصنوف الإنفاق التي توضع في مواضعها؛ بحيث لا تؤخذ من القادرين الموسرين الأثرياء كالزكاة؛ بل يخرجونها هم بمحض الرغبة في فعل الخيرات، يفيد منها أصحاب الحاجات كافة؛ من فقراء وطلاب علم وأرامل وأيتام وأبناء سبيل.. إلى سائر الأعمال التي تخدم العامة؛ كالمساهمة في بناء المساجد، والمدارس، والمساكن، وشق الترع، وحفر الآبار، وإماطة أذيات الطريق.

دعا الإسلام إلى التعامل بنظام الوقف، وجعله تعاونًا ملموسًا بمنطق الدين وعاطفة الإنسانية التي تؤكدها الفطرة السليمة، وترتب عليها جزاء الإحسان الإلهي، سواء أكان ذلك في الدنيا أو الآخرة، ثوابًا حسنًا من عند الله، ومكافأة ربانية بالقرض الحسن أو المضاعفة بالأجر.

فالحسنة بعشر أمثالها وزيادة لا نقصان، فما عند الله هو خيرٌ أملًا، وأبقى ازدهارًا وتنمية، مصلحة متداخلة مع المحتاجين والفقراء والمساكين، وإصلاح الأبنية والسبل ودور العبادة، وإيواء المهاجرين، سواء في المناطق المنكوبة، أو المُمتحنة بتقلبات الطبيعة صيفًا وشتاء.

لقد جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أوقف في الإسلام أرضًا على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان الذي اشترى بئر "رومة"، وأوقفها على سقيا الناس، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين، كما قال جابر بن عبدالله: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف[1]".

فالوقف يسد كبار الاحتياجات، ويعطي الأمل للمحتاج، ويرفع المجتمع من وهدة السقوط في مساوئ الأخلاق والأعمال، وينهض به بروح التعاون؛ وينزع الأحقاد.

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، (3/ 684) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (16/ 31).

لقد شُرع الوقف من أجل المنفعة العامة والخاصة، فحينما يشعر الفقراء والمحتاجون وأصحاب الطلبات المعاشية المأزومة بقلة الموارد، وتضغطهم الحياة، يجدون في الوقف متنفسًا حيث يقدم لهم العون، ويشعرون بالتضامن.

خصائص الوقف:

يتميّز الوقف عن غيره من الصدقات وأنواع التكافلات بعدة خصائص ومميزات متفق عليها بين العلماء:

الخاصية الأولى: البقاء والاستمرارية: فقد تقدم أن الوقفَ باقي العين، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبدا، لكنه يبقى لأمد بعيد قضاه الله تعالى، ولا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران:

- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة كما ذكرنا، وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الاقتصادي وتوثيق الرابط التاريخي والاجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والتئام.

استمرارية الأجر والثواب: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[1].

(1) رواه مسلم، رقم: (1631).

الخاصية الثانية: لا يُتملك لأحد: وهذا يعني أن الوقف تستغلّ منفعته، ولا تُتَملّك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالى لا يتملكه أحد، بل يُصرف في أوجه البر وأنواع الخير، كما سيأتي من حديث عمر لما أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام:" حبس أصلها وسبل ثمرتها[1]".

الخاصية الثالثة: العموم: ويُقصد به أمران:

أولاهما: عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، كما في سائر التكافلات الأخرى.

والثاني: عموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع من جهة أخرى.

شروط الوقف:

تعريف الشرط وأمثلته:

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة، أي: لا تنفك عن الإنسان.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود[2].

والشرط خارج عن الشيء وليس في ماهية الشيء.

---

(1) رواه ابن ماجه، رقم: (2397)، وابن خزيمة، رقم: (2486)، وابن حبان، رقم: (4899)، والنسائي، رقم: (3603) وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (181)، وارواء الغليل، رقم: (1583)

(2) البحر المحيط في أصول الفقه، (4/ 437)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: 122) الشرح الكبير لمختصر الأصول، (ص: 135).

مثاله: الوضوء شرط من شروط الصلاة؛ فمن لم يتوضأ فصلاته باطلة، ويقال له: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، وعدم الوضوء يدل على عدم صحة الصلاة.

أو: رجل توضأ ثم قال: سمعت ربي يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [1]

فهل أقول له: قم فصل؟ لا؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود.

أو: الشاهدان شرط لصحة عقد النكاح: رجل أخذ ابنته وذهب يزوجها بلا شاهدان؛ فهنا اختل شرط من الشروط وهو: شاهدا عدل، فيلزم من عدم وجود الشهود عدم صحة العقد.

أيضًا: رجل يبيع الذهب؛ فجاءته امرأة تبيع خاتمها؛ فأخذه منها وأعطاها نصف القيمة.

فهنا وجد شرط التقابض واختل شرط التماثل؛ فلما عدم التماثل عدم صحة العقد.

الوقف مستحب؛ لما فيه من بر الأحباب، ومواساة الفقراء في الدنيا، وتحصيل الثواب في الآخرة.

والوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب، أو فقير، أو جهة خيرية نافعة، فهو صدقة جارية دائمة.

وهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ورغَّب فيها رسوله؟؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة في وجوه البر والإحسان.

وهو من أجلِّ وأعظم أعمال القُرب التي لا تنقطع بعد الموت.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

1- قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

3- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[3].

شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

1- أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، مالكًا لما سيقفه.

2- أن يكون الموقوف مالًا متقوَّمًا، معلومًا، مملوكًا للواقف.

---

(1) سورة آل عمران، الآية 92.

(2) رواه مسلم، رقم: (1631).

(3) رواه ابن ماجه، رقم: (2396)، واللفظ له، وأخرجه البخاري، رقم: (2772)، ومسلم، رقم:(1632) باختلاف يسير

3- أن يكون الوقف عينًا معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

4- أن يكون الوقف على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

5- أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالفقراء، أو شخص كزيد مثلا.

6- أن يكون الوقف مؤبدًا غير مؤقت، منجّزًا غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية.

أركان الوقف إجمالًا:

الأركان: جمع ركن، ورُكْن الشيء لغة: جانبه الأقوى

واصطلاحا: "الرُّكْن مَا يتم بِهِ الشَّيْء، وَهُوَ دَاخل فِيهِ[1]"

أركان الوقف فهي أربعة أو خمسة باتفاق أهل العلم، ولكل ركنٍ عدةُ شروطٍ يكاد أهل العلم أن يتوافقوا عليها:

الركن الأول: هو الواقف المتصدّق: وهو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار.

والركن الثاني: هو الشيء الموقوف المُتصدَّق به، وشرطه أن يكون عيْنا مباحةً حاضرةً معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال، ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث، وتصح

(1) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (5/ 1963).

مشاعةً من جماعة، ولا تُتملك لأحد بعد الوقف، وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية وغيرها.

ومن ههنا لم يشترط جمهور السلف والخلف القبضَ في العين الموقوفة، لأنه لا يمكن فيها القبض، ولا تُتملك لأحد حتى يقبضها، كما قال العَيْني في عمدة القاري شرح البخاري:" أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف والشافعي ومالك، لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم، وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المُشَاع فيما يَقْبَل القِسْمة، لأن القبض شَرْطٌ عنده[1]"، ذكر ذلك عند شرح تبويب البخاري في صحيحه "بابٌ إذَا تَصَدَّقَ أوْ وقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِه أوْ دَوَابِّهِ فَهْوَ جائز، ثم خرج عن كعب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له:« أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك »[2].

الركن الثالث: هو الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم: وهم جهة من جهات البر، أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة، وإنما أطلق العلماء لفظ " الموقوف عليهم " ولم يقولوا " الموقوف لهم "، حتى لا يُظن بتملّك الوقف من طرف الموقوف عليه، لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد.

(1) عمدة القاري شرح البخاري، (52/14).

(2) رواه البخاري، رقم: (6690).

والركن الرابع: هو الصيغة المصرحة بالمراد، حتى يُفرّقَ بها بين الصدقة والوصية والرقبى والعارية وغيرها من التكافلات المالية، وقد تقدم بأن مجرد النطق بالوقف أو الحبس مع النية، يجعل الوقف لازما حالا مباشرة، كما هو قول الجمهور.

وهناك ركن خامس ربما أُغفل، وهو مهمّ من أجل المحافظة على الوقف واستمرارية استثماره لأمد كبير، وهو: الناظر في الوقف والقيّم عليه: ويشترط فيه الصدق والأمانة والخبرة مع القدرة على رعاية الوقف ومصالحه، وقد وردت الإشارة إلى هذا الركن وغيره في حديث عمر: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه[1]، وقال:" يليها ذو الرأي من آل عمر".

قال ابن حجر في فتح الباري:" وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا:" هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها[2] ".

---

(1) رواه البخاري، رقم: (2737) ومسلم، رقم: (1632).

(2) في فتح الباري، (402/5).

الخلاصة:

أركان الوقف:

أركان الوقف أربعة:

الواقف.. والموقوف.. والموقوف عليه.. والصيغة: وهي إيجاب الواقف على نفسه الوقف بالقول أو الفعل حسب العرف

أقسام الوقف:

الوقف قسمان:

الأول: وقف على المصالح الدينية.

كأن يوقف الإنسان مسجدًا، أو مدرسة لطلاب العلم، أو دارًا للضعفاء والفقراء والأيتام والأرامل ونحو ذلك.

الثاني: وقف على المصالح الدنيوية.

كأن يبني دارًا ويجعلها وقفًا على ورثته، أو يوقف مزرعة ويجعل غَلَّتها لهم، فهذا وذاك كلاهما صدقة جارية باقية للعبد بعد وفاته.

ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف ويصح بأحد أمرين:

1- القول: كأن يقول: وقّفت، أو حبّست، أو سبّلت ونحو ذلك.

2- الفعل: كأن يبني مسجدًا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يسوِّر مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، أو يقيم مدرسة ويأذن للناس بالدراسة فيها، أو يحفر بئرًا ويأذن للناس بالشرب منها.

أنواع الوقف:

الوقف إما أن يكون على شخص كزيد مثلًا.. أو يكون على جهة خيرية كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو بئر ماء ونحو ذلك.. أو يكون على صنف معين كالفقراء، أو المعلمين، أو طلبة العلم ونحو ذلك.

ما يصح وقفه:

يجوز وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه من عقار، ومنقول.

فالعقار كالأرض، والدار، والدكان، والبستان ونحو ذلك.

والمنقول كالحيوان، والسيارة، والسلاح، والدروع، والآلات، والكتب، والحلي، والأثاث ونحو ذلك.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَجَدَ مالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبَى، وَالضَّيْفِ[1].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ

(1) رواه البخاري، رقم: (2773).

فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[1].

مقدار الوقف:

ليس للوقف مقدار محدد، لكن الوقف يختلف باختلاف أحوال الناس في الغنى والسعة، فمن كان غنيًا لا وارث له، فله أن يوقف جميع ماله، ومن كان غنيًا وله ورثة فله أن يوقف بعض المال، ويترك الباقي للورثة.

مدة الوقف: الوقف مطلق مؤبد لله عز وجل.

فمن أوقف أرضًا أو دارًا أو مزرعة لله عز وجل فقد خرجت عن ملكه وتصرفه إلى ملك الله عز وجل، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تسترد، وليس للورثة أن يبيعوها؛ لأنها خرجت عن ملكية المورِّث.

ثبوت الوقف:

إذا نطق الإنسان بصيغة الوقف، أو فعل الواقف ما يدل على الوقف، فقد لزم الوقف، ولا يحتاج ثبوت الوقف إلى قبول الموقوف عليه، ولا يحتاج كذلك إلى إذن الحاكم، وإذا ثبت الوقف فإنه لا يجوز التصرف فيه بما يزيل وقْفِيَّته.

---

(1) رواه البخاري، رقم: (1468).

اختيار الوقف:

الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، فإذا أراد المسلم أن يوقف شيئًا طلبًا لمرضاة الله عز وجل، فيحسن به أن يختار أحسن أمواله، وأنفسها عنده، وأحبها إليه، وذلك من تمام البر والإحسان.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:« كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصار بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قال أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الايَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ؟، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قال: فَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ)[3].

---

(1) سورة آل عمران، الآية 92.

(2) سورة ال عمران، الآية 92.

(3) رواه البخاري (1461)، ومسلم (998).

أفضل الأوقاف:

أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله عز وجل هو كل ما عمّ نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان، كوقف الماء، وبناء المساجد، ودور العلم، وعلى المجاهدين في سبيل الله، وطلبة العلم، والأقارب، والفقراء، والبساتين التي يطعم منها الفقراء، والمساكين.

وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص.

فإذا كان الإنسان في بلد يموت فيه الناس من الجوع والعطش فالأفضل الوقف على إنقاذ الأنفس من الموت والجوع والعطش، والصدقة على القريب الفقير أفضل؛ لأنها صدقة وصلة.

وإذا كان الإنسان في بلد فيه الأرزاق متيسرة، والناس محتاجون إلى العلم، فبناء المساجد ودور العلم أفضل وأعظم ثوابًا.. وهكذا.

صفة قسمة ريع الوقف:

1- إذا وقف الإنسان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، فإن لم يمكن جاز التفضيل والاقتصار على أحوجهم.

2- إذا وقف على أولاده ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان لبعضهم عيال، أو به مرض، أو كان محتاجًا أو عاجزًا عن الكسب فخصه بشيء من الوقف فحسن.

3- إذا قال هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان فهو للذكور دون الإناث إلا أن يكون على قبيلة كبني هاشم فيدخل النساء مع الرجال.

4- يجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتقديم والترتيب ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عمل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع.

حكم بيع الوقف:

الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية، والوقف لا مالك له، والقاضي له ولاية مبنية على الولاية العامة للحاكم ببيع ما لا مالك له.

فإذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقِص أو تَمنع الانتفاع به.

حكم تغيير صورة الوقف:

الوقف ينفَّذ حسب أمر الواقف، ولا يجوز تبديل صورة الوقف سواء كان أرضًا، أو مزرعة، أو مسجدًا، أو دارًا، إلا إذا تعطلت منافعه فيُصرف في مثله.

وتجوز مخالفة نص الواقف بنظر القاضي إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

ويجوز إبدال الموقوف بخير منه في حالتين:

إحداهما: أن يكون الإبدال للحاجة كمسجد رحل الناس عنه، أو دار انهدمت، أو فرس انكسرت، فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه من مثله.

الثانية: الإبدال لمصلحة راجحة كبستان تعطلت منافعه، وقَرُب منه العمران، يُقَطَّع أراضي، ويبنى عليها مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو بيوت لسكن الفقراء والأيتام والأرامل، أو محلات تجارية تبنى وتؤجر، وتؤخذ أجرتها وتصرف في وجوه البر والإحسان ونحو ذلك.

فمع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وعموم المنفعة.

الناظر على الوقف:

يجب على الواقف أن يعين ناظرًا على الوقف؛ لئلا يضيع، وإذا لم يعين الواقف ناظرًا فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا، ويجوز تعدد النظَّار عند الحاجة.

وإن كان على جهة كالمساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم كالفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين ونحوهم فالنظر على الوقف يكون للحاكم.

ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوفر العدالة والكفاية نزع الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه.

وظيفة الناظر:

مهمة ناظر الوقف محصورة في أمرين

الأول: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته.

الثاني: صرف الوقف في الجهة التي سمى الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي.

عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر متى شاء.. وللناظر عزل نفسه متى شاء بعلم القاضي.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائنًا غير مأمون، أو كان عاجزًا، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف مال الوقف في غير المفيد.

وإذا تم عزل الناظر عيَّن القاضي ناظرًا غيره على الوقف، وتكون أجرته من ريع الوقف يقدِّرها القاضي حسب العرف.

نفقة الوقف:

نفقة الوقف وعمارته وصيانته حيث شَرَطها الواقف إما من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يمكن معرفة ذلك فمن غَلَّة الوقف أو منافعه؛ لأن حفظ أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غَلَّته، فإن تعطلت منافع الوقف على جهة فنفقته من بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة.

حكم الوقف على الورثة:

يجب على الإنسان التسوية بين أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز تفضيل بعضهم على بعض بدون سبب ظاهر.

وإذا كان أحد أولاده مريضًا أو عاجزًا فيجوز أن يخصه بما يسد حاجته.

ويحرم على الإنسان أن يقف وقفًا يضارّ به الورثة، فإن فعل فالوقف باطل.

وإذا خاف الرجل على بناته أن تُطَلَّق من بعده، أو ترمل بناته من بعده، فلا حرج عليه أن يوقف عليهن الدور؛ شفقة عليهن، ورحمة بهن؛ لأن الذكر يستطيع أن يتكسب، بخلاف الأنثى، خاصة إذا طُلِّقت ربما لا تجد من يرفق بها، خاصة إذا لم يكن لها أبناء، أو من يقوم عليها.

حكم وقف الكافر:

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل.

ويصح الوقف من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا، ولا حظ له من الثواب في الآخرة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا؟ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»[1].

أوقاف الكفار نوعان:

1- الوقف على معين، أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كإطعام الفقراء، وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، والمصالح العامة.

فهذا الوقف صحيح ينفع صاحبه الكافر في الدنيا لا في الآخرة.

---

(1) رواه مسلم، رقم: (2808).

2- الوقف على الكنائس والبِيَع ومواطن الشرك ونحوها.

فهذا الوقف لا يصح من مسلم ولا كافر؛ لما فيه من الإعانة على الكفر وتقويته واستمراره.

وللإمام أن يستولي على كل ذلك، ويجعله في القربات التي شرعها الله ورسوله.

أهداف الوقف:

تتعدد أهداف الوقف وهي كالتالي:

١- امتثال أوامر الله عز وجل بالبذل والإنفاق.

٢- تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة والتوازن الاجتماعي حتى تسود المحبة والأخوة ويعم الاستقرار.

٣- ضمان بقاء المال ودوام المنفعة به واستمرار العائد من الأوقاف المحبوسة.

٤- تحقيق أهداف تنمية المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها.

٥- صلة الرحم وضمان مستقبل ذوي القربى وذوي الحاجة ألا يكونوا عالة يتكففون الناس.

الوقف في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[1]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾[2]

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

الوقف في الحديث النبوي:

هناك أحاديث نبوية متنوعة تدل على الوقف وهي كالآتي:

1ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى؟ قَالَ:« إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(1) سورة آل عمران، الآية 92.

(2) سورة التغابن، الآيات (15-17).

(3) سورة البقرة، الآية 261.

وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[1]

2ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [2].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ:

وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، وإشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا[3].

أنواع الأوقاف في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ:(يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى الله »[4].

---

(1) تقدم تخريجه صفحة 4.

(2) تقدم تخريجه صفحة 3.

(3) المغني لابن قدامة (6/ 4).

(4) رواه البخاري (2779)، ومسلم (524).

2- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ »[1].

3- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» [2].

4- وَعَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حِينَ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ[3].

---

(1) تقدم تخريجه صفحه 4.

(2) رواه البخاري، رقم: (2762).

(3) رواه البخاري، رقم: (2778).

5- وَعَنْ عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَألْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1].

المسجد النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قالَ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ أمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النّجّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلَى الله » [2].

البساتين:

عن أنسِ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كانَ أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة نخلًا، وكان أحب أموالهِ إليه "بيرحاء"، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ}، قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله، إن الله يقول {لن تنالوا البر...} الآية، وإنّ أحبّ أموالي إليّ "بيرحاء" وإنها صدقة لله،

---

(1) رواه البخاري، رقم: (1490)، ومسلم بلفظ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه، رقم: (1620).

(2) تقدم تخريجه صفحة 43.

أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: «اجعلها (أي ريعها) في قرابتك»[1].

عَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنّ أمّي تُوُفِّيَتْ وَأنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إنْ تَصَدّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإنّي أُشْهِدُكَ أنّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[2].

بئر رومة:

عَنْ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ أنّ عُثْمَانَ بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنهُ حِينَ حُوصِرَ، أشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلا أنْشُدُ إلا أصْحَابَ النّبِيّ ﷺ، ألَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنّةُ». فَحَفَرْتُهَا، ألَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنّهُ قَالَ: «مَنْ جَهّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنّةُ». فَجَهّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدّقُوهُ بِمَا قَالَ[3].

---

(1) رواه البخاري (2318) ومسلم (998).

(2) تقدم تخريجه صفحة 43.

(3) تقدم تخريجه صفحة 44.

حكْمُ الوقْفِ على الذُّرِّيةِ:

يَجوزُ الوقْفُ على الذُّرِّية، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ.

أدلة وقف الذرية:

تتنوع أدلة وقف الذرية من خلال السنة وآثار الصحابة، والإجماع، وهي كالآتي:

أوَّلًا: الأدلة مِن السُّنة:

هناك الكثير من الأحاديث التي تدل على وقف الذرية، وهي كالآتي:

1ــ عن ابنِ عُمرَ ـ رضِيَ اللهُ عنهما ـ، قال: « أصاب عُمرُ بخَيبرَ أرْضًا، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأْمُرني به؟ قال: إنْ شِئتَ حبَّسْت أصْلَها، وتصدَّقْتَ بها. فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه »[1].

---

(1) تقدم تخريجه صفحة 21.

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دليلٌ على جوازِ الوقْفِ على جِهاتِ الأقاربِ، ومنهم الذُّرِّيةُ.

2ـ عن سَلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ ـ رضِيَ اللهُ عنه ـ، قال: قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ:

« الصَّدَقةُ على المسكينِ صَدَقةٌ، وهي على ذي القَرابةِ اثنتانِ: صِلةٌ، وصدَقةٌ » [1].

3ـ عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه، قال: لمَّا نزَلَت لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ جاء أبو طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ اللهِ، يقولُ اللهُ تَبارك وتَعالى في كتابِه:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾﴾ [2]، وإنَّ أحبَّ أموالي إلَيَّ بِيرُحاءُ - قال: وكانت حَديقةً كان رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَدخُلها، ويَستظِلُّ بها، ويَشرَبُ مِن مائِها- فهي إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أرْجو بِرَّه وذُخْرَه، فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: بَخْ يا أبا طَلحةَ، ذلك مالٌ رابحٌ، قَبِلْناه منك، وردَدْناه عليك، فاجْعَلْه في الأقربينَ، فتَصدَّقَ به أبو طَلحةَ على ذَوي رَحِمِه...)) [3]

---

(1) رواه الترمذيُّ، رقم: (658)، والنسائيُّ، رقم: (2582)، وابن ماجه، رقم: (1844)، وأحمدُ، رقم: (16227) واللَّفظُ له وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: (1939) وصحيح الجامع، رقم: (3858).

(2) سورة آل عمران، الآية 92.

(3) تقم تخريجه صفحة 45.

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ أنَّ الصَّدقةَ على الأقاربِ مِن أفضلِ أعمالِ البِرِّ، والأقاربُ تَشمَلُ الذُّرِّيةَ، والوقْفُ داخلٌ في معْنى الصَّدقةِ.

ثانيًا: الأدلة من الآثارِ:

هناك الكثير من الآثار منها:

1ــ عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ: أنَّ الزُّبيرَ ـ رضِيَ اللهُ عنه ـ «وقَفَ دارًا له على المردودةِ مِن بَناتِه» [1].

2ـ عن يَحيى بنِ سَعيدٍ، عن صَدَقةِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ــ قال: نَسَخَها لي عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ بنِ الخطابِ في ثَمْغٍ؛ «أنَّه إلى حَفصةَ ما عاشَت تُنفِقُ ثَمَرَه حيث أراها اللهُ، فإنْ تُوفِّيَت فإنَّه إلى ذِي الرأيِ مِن أهْلِها؛ لا يُشترى أصلُه أبدًا ولا يُوهَبُ، ومَن وَلِيَه فلا حرَجَ عليه في ثمَرِه إنْ أكَلَ أو أكَّلَ صَديقًا، غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا، فما عفا عنه مِن ثَمَرِه فهو للسَّائلِ والمحرومِ، والضَّيفِ وذَوي القُربى، وابنِ السَّبيلِ وفي سَبيلِ اللهِ، تُنفِقُه حيث أراها اللهُ مِن ذلك، فإن تُوفِّيَت فإلى ذي الرأيِ مِن وَلدي» [2].

---

(1) رواه ابن أبي شَيْبةَ، رقم: (21329)، وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل، (1636).

(2) رواه أبو داود، رقم: (2879)،وعبد الرزاق، رقم: (19416)، والبَيْهَقي، رقم: (11893) مطولًا واللفظُ له، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: (2879).

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأُمَّةِ على أنَّ الصَّدَقةَ على الأقاربِ أفضَلُ مِن الأجانبِ، والوقْفُ داخلٌ في معْنى الصَّدقةِ.

مدخل الى فقه الوقف الذري:

الوقف الأهلي أو الوقف الذُرِّي، هو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، على ذرية الواقف ونسله وأولادهم، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معًا، ويكون الوقف الأهلي أو الذري بعدة صيغ منها: بلفظ الولد، أو الذرية أو العقب أو النسل، أو الوقف على الأهل ويتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى، ويلغى الوقف الذري إذا كان فيه إضرار بالورثة، وقد نظمت بعض الدول الوقف الذري، بتقييد الوقف فلا يقف أكثر من ثلث ماله، وللوقف الذري أثره في رفع المستوى التعليمي، والحد من وتحقيق التوزان في الإنفاق العام، وغيرها.

تعريف الوقف الذُري أو الأهلي.

أولًا تعريف الذرية لغة واصطلاحًا:

أـ تعريف الذُريّة لغةً:

كلمة تدل على مفرد، وجمعها ذراريّ (بتشديد الياء)، وهي نسل الثقلين أي الأنس والجن، وهو لفظ تعدد استخدامه في اللغة، قد يستخدم ليدل على الصغار، (مفرداً أو جمعًا)، مثل هذا الغلام

ذرية فلان، أو أولئك الغلمان من ذرية فلان، وقد يشمل الرجال والنساء والصغار مثل، نعم الرجال ذرية فلان، أو خير النساء من كانت ذرية للصالحين[1].

ب ـ تعريف الذرية اصطلاحًا:

يعني الأولاد والأحفاد، سواءً أكانوا أولاد الأولاد أم كانوا أولاد البنات، وتشمل كذلك الصغار والكبار والنساء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2] فعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ عيسى من ذرية إبراهيم، وهو ليس ابنًا مباشرًا ولا من نسل ولدٍ ذكر.

مشروعية الوقف الأهلي أو الذري:

يَجوزُ الوقْفُ على الذُّرِّية، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيّةِ الأربعةِ: الحنفيّةِ، والمالكيّةِ، والشافعيّةِ، والحنابلةِ.

أدلتهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1/ 51)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 157) مادة ذَرَرَ، ومختار الصحاح (ص: 112) مادة ذرأ.

(2) سورة الانعام، الآيات 84-85.

وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (1)

ففي هذا الحديث جعل عمر وقفه في الفقراء وفي القربى من غير فرق بين قريب وارث، وقريب غير وارث، وأقره الرسول ﷺ على ذلك، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم قد نقل عنهم الوقف الأهلي، من غير نكير.

صيغ الوقف الذري أو الأهلي:

توجد صيغ للوقف الذري كالوقف على أولاده وأحفاده وتكون بعدة ألفاظ منها:

بلفظ الولد: كأن يقول الواقف، وقفت على ولدي وولد ولدي.

بلفظ المثنى: كأن يقول، وقفت على ولدي زيد وعمرو، ثم من بعدهما على أولادهما، ثم من بعدهما على الفقراء، ورجح الباحث أنه في حالة موت أحدهما، فيصرف نصيبه لولد المتوفى، لما في ذلك من تحقيق المصلحة التي توافق غرض الواقف.

الوقف بصيغة الذرية والعقب والنسل: مثل أن يقول الواقف، وقفت على عقبي أو ذريتي أو نسلي.

الوقف على الأهل والآل: مثل أن يقول الواقف، وقفت على أهلي، فإنه يصرف إلى ولده وولد أبيه وجده وجد أبيه إلى ثلاثة آباء، واختار شيخ الإسلام دخول أزواجه في الأهل، والوقف بصيغة الآل لا يختلف عن الوقف بصيغة الأهل.

---

(1) رواه البخاري، رقم: (2737).

أنواع الوقف في الشريعة الإسلامية المباركة:

الوقف الخيري: ما كانت منفعته عامة أو جهة خيرية كأن يكون على مسجد أو مدرسة أو مستشفى.

الوقف الذُّري أو الأهلي: ما كانت منفعته خاصة بالأهل والأولاد من نسل الواقف والأقرباء دون غيرهم من أفراد المجتمع، "والوقف أحيانًا يكون على الأحفاد والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمّى هذا الوقف الأهلي أو الذري[1]".

الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الوقف الخيري العام والوقف الذري أو الأهلي الخاص، كأن يوقف الإنسان عقارًا ويجعل جزءًا من ريعه لذريته والجزء الآخر يصرف في وجوه الخير والإحسان.

أهداف الوقف الأهلي (الذري).

- تحقيق صلة الأرحام والبر بها، وتمكين المحسنين من الإحسان إلى أقاربهم.
- تحقيق التكافل والتوسعة على الأرحام.
- تحقيق التواد والتواصل والألفة، وتقوية الروابط الأسرية.

---

(1) فقه السنة، (3/ 515).

ريع الوقف الذري.

يُخصّص ريع الوقف العائلي للواقف نفسه، ثم لأولاده من بعده، وأولاد أولاده وذريته، ولا سيما الذكور منهم، فإذا انقرضت الذرية، يؤول الوقف بعد ذلك لإحدى الجهات الخيرية، ولاستدامة المبادرات العائلية، تحتاج الأسرة إلى وقف عائلي أو أكثر من وقف، يشارك في تأسيسه أغنياء الأسرة، ويخصص مصرفه لأنشطة الأسرة واحتياجاتها.

أثر الوقف الذري في التنمية الاقتصادية.

- المحافظة على الثروة وعدم تفتيتها.

- زيادة الإنتاج القومي.

- تحقيق التوزان في الإنفاق العام.

أثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية.

- الحد من البطالة.

- رفع المستوى التعلمي.

- حماية الذرية من الفقر.

- راحة الموقوف عليهم وطمأنينة أنفسهم.

- الراحة النفسية للواقف بالاطمئنان على جهد السنين والعمل

- تنمية الأخوة ودعم روابط المحبة والألفة في المجتمع.

نماذج من الأوقاف العائلية:

وقف الزبير بن العوام:أوقف الزبير دوره صدقة على نفسه وعلى بنيه، لا تُباع ولا توهب ولا تورث، وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا يضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق، ولا تباع ولا تورث، ومما يتصل باستمرار صدقات الزبير، ما ذُكِر من أن دار عمر، وا بن الزبير التي تقع في غرب دار طلحة، ودار عروة الملاصقة لها، كان قد اتخذها الزبير، وتصدق بهما عليهما، وعلى أعقابهما[1].

أبرز الأوقاف العائلية في عهد الأمويين والعباسيين.

وقف عامر بن حمزة بن عبد الله بن الزبير: أوقف حقه بـ (الرُّبُضِ) على بنتيه فأخته.

ووقف محمد بن سليمان: اشترى بئرًا مع أخيه جعفر بن سليمان فيما بين البصرة والحفر، وشرائهما للعبيد وأسكانهم في تلك المنازل.

أبرز الأوقاف العائلية المعاصرة.

وقف سليمان الراجحي: ويتمثل هذا الوقف في شركة عائلية، أسسوها أفراد من العائلة وأوقفوها، ووُضِعت للشركة مصارف اجتماعية رائدة.

---

(1) رواه ابن أبي شَيْبَةَ، رقم: (21329)وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل، رقم: (1636).

تعزيز ثقافة الوقف العائلي.

هناك مسببات، تساهم في تعزيز ثقافة الوقف العائلي، ومنها: استشعار مؤسسي الأوقاف العائلية أنهم يحققون من خلال هذا الوقف ضمانًا وأهدافًا اجتماعية لذرياتهم؛ كأن يكون من مصارف الوقف إعطاء من أراد الحج من الذرية، أو من أراد الزواج، أو من عليه دين، أو أن يكون من المصارف إعطاء القروض الحسنة للذرية، وغيرها من صور المصارف العائلية التي ترفع من الولاء تجاه هذا الوقف العائلي، وتكون ضمانًا اجتماعيًا لهم.

من أوقف وقفا ذريا لا يجوز له الرجوع عن ذلك:

أولا: إذا أوقف الإنسان شيئًا أصبح وقفًا ناجزًا لا يجوز الرجوع عنه، ولا بيعه ولا التصرف فيه، على قول جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة.

ويدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[1]

---

(1) تقدم تخريجه صفحه 29.

ففي الحديث دلالة ظاهرة أن الوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه، ولا يورث.

وقد حكى بعض أهل العلم انعقاد إجماع الصحابة على ذلك[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه:" لا يجوز الرجوع فيما وقف من الأرض، ولا في بعضه لأنها خرجت من ملك الواقف بالوقف، إلا الانتفاع بها فيما جعلت له [2].

ثانيًا: الوقف الأهلي (الذري) هو: ما جعل الواقف منفعته لأفراد معينين، أو لذريتهم سواء من الأقارب أو من الذرية (الأولاد والأحفاد والأقارب) أو غيرهم من الفقراء.

ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو من حددهم.

وهذا النوع من الأوقاف جائز باتفاق المذاهب الأربعة، ويعتبر من أفضل القربات، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[3].

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة: « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» [4].

قال ابن الهمام: "لو وقف على أولاده وأولاد أولاده لا يدخل ابن البنت في ظاهر الرواية" انتهى[5].

---

(1) ينظر: المغني" لابن قدامة (8/ 185)، و"تفسير القرطبي" (339/6).

(2) فتاوى إسلامية" (23/3).

(3) رواه النسائي، رقم: (2582)، وابن ماجة، رقم: (1844)، وأحمد، رقم: (16233) لا، وصححه الألباني في "صحيح النسائي" (2581)ومشكاة المصابيح (1939).

(4) رواه البخاري، رقم: (1461)، ومسلم، رقم: (998).

قال خليل: "إذا قال: هذا وقف على أولادي أو على ولدي، فإنه يكون على أولاد الصلب مطلقًا ذكرًا أو أنثى" [1].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: "لو وقف على أولاده، وأولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين، والبنات"[2].

قال في الإنصاف:" وإن وقف على ولده ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية"[3].

وهذه النقول تدل على أن المعتمد في المذاهب الأربعة صحة الوقف على الذرية (الوقف الأهلي)، مع اختلاف فيما بينهم فيمن يدخل في هذا الوقف.

ثالثًا: يجوز أن يدخل الواقف نفسه في هذا الوقف، بل يجوز أن يقف على نفسه منفردًا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يصح الوقف على النفس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثًا للورثة" [4].

---

(5) فتح القدير على الهداية " (5/ 323).

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (302/7).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين" (336/5).

(3) الإنصاف" (462/16).

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع" (27/11).

هل يحق للورثة الرجوع عن الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف يتم بالتسليم فمن وقف مسجدا ومكن الناس من الصلاة فيه فلا خلاف أن الوقف قد تم، بل ذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية- إلى إن الوقف يتم بمجرد قول الواقف جعلت هذه الأرض مسجدا ونحوها من الألفاظ.

وعلى هذا فلا يجوز للورثة العدول عن هذا الوقف الذي عينه المورث، كما لا يجوز لهم استبداله بل يجب على الورثة أن يتركوا المسجد على الوضع الذي هو عليه وأن لا يحولوا بين المصلين وبين بيت الله تعالى، فلم يعد المسجد ملكا لهم، بل ملكا لله تعالى.

ففي جميع الأحوال لا يجوز للورثة الرجوع عن الوقف، ولا يجوز لهم الانتفاع به، بل يجب أن يبقى على الوجه الذي عينه الواقف، وليس لهم هدمه ولا بيعه ولا نقله إلى مكان آخر، إلا إن وجدت مصلحة تعود على الوقف بذلك، كأن يهجر المسجد وتتعطل منافعه، أو يضيق عن أهله فينقل إلى موضع آخر، على ما ذهب إليه بعض الفقهاء واختاره ابن تيمية.

وعلى أهل المسجد ألا يمكنوا الورثة من وضع أيديهم على المسجد؛ لأن المسجد ليس من جملة التركة، فإن تم الأمر بالإقناع فهو خير، وإلا وجب رفع الأمر للقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:(وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول: ففيه قولان في مذهب أحمد. واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في

نصوصه وأدلته، والقول الآخر ليس عنه به نص صريح...)[1].

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي:(وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها، فإنه قال: في رواية أبي داود، وأبي طالب، في من أدخل بيتًا في المسجد وأذن فيه، لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع، وهذا قول أبي حنيفة، وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أنه لا يصير وقفًا إلا بالقول وهذا مذهب الشافعي)[2].

وجاء في كتاب المبسوط للسرخسي –من فقهاء الحنفية بقوله:

وإن جعل أرضًا له مسجدًا لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها وأبانها من ملكه، فأذن فيه المؤذن وصلى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر لم يكن له أن يرجع فيه، وإن مات لم يكن ميراثًا، لأنه حرزها عن ملكه وجعلها خالصة لله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[3] وقال عليه ـ الصلاة والسلام ـ: من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له

---

(1) مجموع الفتاوى (31/ 215).

(2) المغني لابن قدامة (6/ 7).

(3) سورة الجن، الآية 18.

بيتًا في الجنة[1]. ولا رجوع له فيما جعله الله تعالى خالصًا كالصدقة التي أمضاها[2].

الوقف من محاسن الإسلام:

إن المسارعة في أعمال البر والخيرات سمة أصيلة وركيزة من ركائز المجتمع المسلم، ذلك المجتمع المتواد المتحاب المترابط المتضامن والمتكافل في الخير، الذي (يكفل لكل قادر عملا ورزقا، ولكل عاجز ضمانة للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة صالحة، ويعتبر أهل كل حي مسئولين مسئولية جنائية لو مات فيهم جائع، حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية).

والأصل في المجتمع المسلم أن يكون على هذه الصورة الوضيئة، فالإسلام ليس دين مظاهر وطقوس، وعبادات وشعائر جوفاء، ليس لها أثر في القلوب أو في واقع الحياة، ولكنه دين ما إن تستقر حقيقته في القلوب حتى تدفع إلى العمل الصالح، وتتمثل في سلوك تصلح به الحياة وترقى.

وإن التعاون والتكافل في الخير والصلاح والنماء ليعود بالنفع والبركات على العباد والبلاد، من طهارة في القلوب، وتزكية للنفوس، ومنفعة وعون للآخرين، وشعور بالحب والإخاء، وإزالة للفوارق الشعورية بحيث لا يحس أحد إلا أنه عضو في ذلك الجسد، لا يحتجز عنه شيئا، فتترابط فيه العرى، وتتوثق فيه الصلات، وتتمثل فيه رحمة الله السابغة بالعباد.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[3].

---

(1) رواه أحمد، رقم: (2157)، وابن حبان، رقم: (1610)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (2681)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (6128).

(2) المبسوط للسرخسي، (12/ 34).

وهي الزكاة على وجه التخصيص والصدقات المعلومة القدر، وهي حق في أموال المؤمنين.. أو لعل المعنى أشمل من هذا وأكبر، وهو أنهم يجعلون في أموالهم نصيبا معلوما يشعرون أنه حق للسائل والمحروم، وفي هذا تخلص من الشح واستعلاء على الحرص! كما أن فيه شعورا بواجب الواجد تجاه المحروم، في هذه الأمة المتضامنة المتكافلة.. والسائل الذي يسال، والمحروم الذي لا يسأل ولا يعبر عن حاجته فيحرم، أو لعله الذي نزلت به النوازل فحرم وعف عن السؤال. والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقا في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة، وبآصرة الإنسانية من جهة، فوق ما فيه من تحرر شعوري من ربقة الحرص والشح، وهو في الوقت ذاته ضمانة اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها.

التخطيط للوقف:

والإنفاق في سبيل الله وفعل الخير بجميع صوره مجاله واسع جدا ولا يقتصر على جزئيات محددة، والجهات التي تعنى بالأعمال الخيرية لابد لها من خطة منهجية مدروسة، أهدافها بعيدة المدى، أبعد من توفير الحاجات الآنية، بحيث تعين الفقراء القادرين على العمل والتكسب، حتى يستغنوا عن أخذ الصدقات، بل ربما يأتي يوم فيصبح بعضهم من ذوي الأموال؛ فيعطي من زكاة ماله بعد أن كان يأخذ، فالعطاء أكرم وأعز للنفس من الأخذ، وهذا يحتاج إلى تخطيط وتنظيم، كما ويحتاج إلى تنسيق فيما بين المراكز والمؤسسات والجمعيات الخيرية حتى تتكامل أدوارها

---

(3) سورة المعارج، الآيات 24- 25.

وتتنوع أنشطتها، لا أن تتكرر، فنحن بحاجة إلى تنويع العمل الخيري بل والابتكار فيه، حتى يشمل جميع الجوانب الحياتية والحاجات المادية والمعنوية، فهناك من يحتاج إلى بيت يؤويه.. بيت بسيط ولكنه يليق بحياة الإنسان، والبيت نعمة لا يقدرها إلا من فقدها، كاللاجئين ومن يعيشون في المخيمات ومن ليس لهم مأوى أصلا، فلو أن جهة أو أكثر تبنت هذا المشروع أو الوقف الخيري من أصحاب الأموال والأثرياء ورجال العمال والتجار وغيرهم، فأصحاب الأموال عبادتهم الأولى بعد أداء الفرائض الإنفاق في سبيل الله في أوجه الخير الكثيرة. قيل لبشر: "إن فلانا الغني كثير الصوم والصلاة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره، وإنما حال هذا إطعام الطعام للجياع والإنفاق على المساكين، فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ومن صلاته لنفسه مع جمعه للدنيا ومنعه الفقراء".

وهذا فقه يحتاج كل مسلم أن يفطن إليه، أن يعرف عبادته الأولى بعد أداء ما افترضه الله عليه. بل إن الإنفاق في سبيل الله قد يكون مقدما في بعض الأحيان على نوافل العبادات، من ذلك ما روي: (أن رجلا جاء يودع بشر بن الحارث وقال: عزمت على الحج فتأمرني بشيء؟ فقال بشر: فكم أعددت للنفقة؟ فقال الرجل: ألفي درهم. فقال بشر: فأي شيء تبتغي بحجك؟ تزهدا أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟ قال الرجل: ابتغاء مرضاة الله! قال بشر: فإن أصبت مرضاة الله وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله أتفعل ذلك؟ قال الرجل نعم! قال بشر: اذهب فأعطها عشرة أنفس: مديون يقضي دينه، وفقير يلم شعثه، ومعيل يغني عياله، ومربي يتيم يفرحه، وإن قوي قلبك تعطيها واحدا فافعل، فإن إدخالك

السرور على قلب المسلم وإغاثة اللهفان وكشف الضر وإعانة الضعيف أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام!)[1]

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (في آخر الزمان يكثر الحجاج بلا سبب، يهون عليهم السفر ويبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه)[2].

وبجانب المساكن والحاجات المادية الضرورية الأخرى، كاللباس والطعام والشراب والعلاج.. الخ، لابد من الاهتمام بالجوانب العقلية والنفسية والبدنية.. وكذلك بالتربية الإيمانية لهؤلاء الفقراء والمحتاجين للرعاية، وخاصة طلاب العلم منهم، فسد شواغل المعيشة ومتطلباتها يعين المسلم على التفرغ لدينه. فلا بد من توسيع أفق العمل الخيري بحيث يبني النفوس وبالتالي يسهم بشكل فعال في بناء الأمة.

إن من أفضل وأرقى الوسائل في نشر الخير والإنفاق في سبيل الله (الوقف الخيري الإسلامي) الذي هو مظهر من مظاهر ازدهار الأمة وحضارتها الضاربة في التاريخ، فثمار الأوقاف الإسلامية عديدة، وآفاقها رحبة ومجال التفنن فيها واسع جدا ولا يقتصر على بناء المساجد فقط، على أهميتها كمراكز تعليمية لبث الروح الإسلامية في نفوس المسلمين، وإنما هناك وقف

---

(1) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، (1/ 165).

(2) ذم الغرور، (ص409) إحياء علوم الدين (3/ 409).

المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس والجامعات والكتب والمكتبات والأراضي والمزارع والبساتين، وغيرها الكثير الكثير مما يمكن وقفه لله تعالى، في المصالح العامة ومنافع العباد والبلاد.

أمثلة للوقف الإسلامي:

وأمثلة الوقف الإسلامي كثيرة في تاريخ الدولة الإسلامية، منها مثلا ما كان في القرن السادس الهجري، في عصر الدولة الزنكية في عهد نور الدين زنكي، فقد أوقف نور الدين أوقافا كثيرة على ذوي الحاجات والمساكين والفقراء والأرامل وما أشبه ذلك، ووقف على من كان يعلم اليتامى وجعل لهم نفقة وكسوة، وأوقف أوقافا خاصة لسكان الحرمين حتى لا يبتزوا الحجاج، وبنى مئات المدارس والمساجد والمستشفيات، والفنادق الكثيرة في الطرقات. وكان نور الدين صاحب مهنة، يخيط الكوافي ويعمل سكاكر للأبواب ويعطيها لبعض العجائز فتبيعها ولا يدري به أحد!!. وكذلك أوقفت زوجة نور الدين "الست خاتون عصمت الدين" أوقافا كثيرة، وكذلك فعل رجال نور الدين، فقد أوقف وزيره أبو الفضل الشهرزوري أوقافا كثيرة، منها ما أوقفه على المقادسة الذين نزحوا من وجه الاحتلال الصليبي.

وكذلك فعل صلاح الدين، فقد مات ولم تجب عليه الزكاة قط، فقد استنفدت الصدقة أمواله كلها، ولقد أوقف وزيره القاضي الفاضل أراض واسعة على تخليص أسرى المسلمين، وقال: (اللَّهُمَّ

إنك تعلم أن هذا الربع ليس شيء أحب إلي منه، اللَّهُمَّ اشهد أني وقفته على فكاك الأسرى)[1].

وقد انتشرت في عهد نور الدين مساكن للمسافرين والفقراء والزهاد، وألحق بها حمامات ومستشفيات خاصة، ومرافق الغرباء ولا سيما لحفاظ كتاب الله والمنتمين للطلب، فالغريب إن كان طالبا وجد المدرسة التي تعلمه وتؤويه، وإن كان صانعا وجد الدكان الذي يعلمه الحرفة التي يريد.

وغير هذا الكثير الكثير، حتى أن البلاد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيها، وهذه من المفاخر المخلدة على مدى التاريخ.

فما أحوج المجتمعات الإسلامية للأوقاف في هذا العصر، وأن تعم الرعاية والعناية جميع نواحي البلاد من المدن والقرى، وجميع ميادين الحياة فيها، وألا تقتصر على جهة دون أخرى، وأن ينفق أصحاب الأموال مما أعطاهم الله، فالمال مال الله، جعله في أيديهم لمنافع العباد، فلا يحق لهم أن يحتجزوه دونهم، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: « إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا عَنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ »[2].

---

(1) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (6/ 533).

(2) رواه الطبراني، رقم: (13925)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: (115/6) وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (2164).

اللّٰهُمَّ اجعل أنفاسنا في طاعتك، ووفقنا للعمل الصالح الذي يرضيك عنا ويقربنا إليك، وأيقظنا لتدارك بقايا الأعمال، ووفقنا للتزود من الخير والاستكثار... اللّٰهُمَّ آمين، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

نسأل الله حسنها عندما يمر العمر سريعًا، عندما نصبح أوراق ذابله آيله للسقوط، معلّقة بخيط رقيق تنتظر نفخة الهواء التي ستسلبها رونقها ومكانتها لتهوي بها إلى الأرض، فتتحول من أوراق كانت جزءً لا يتجزأ من شجرة عملاقة إلا هشيمًا تذروها الرياح.. في هذه اللحظة من حياتنا نتذكر ذلك الطريق الذي بدأناه قديمًا ولم ينتهِ يعد.. نتمنى حينها أن لو وصلت إلينا شربة ماءٍ حتى تمدّنا بالقليل من الوقت الإضافي لإتمام مسيرنا نحو هدفنا ولكنه أمر الله قد نفذ.. نكون في وضعيّة تسليم الإرث إلى الوارثين ولكن هذا الطريق تحديدًا هو إرث من نوع خاص.. إرث ثمين لا يحمله إلا شخص له مكانة عالية في نفوسنا، وعلى قدر كبير من الثقة، كي ننم في نهاية الطريق مطمئنين أن طريقنا الذي بدأناه لم يتوقف بعد..

قال الإمام الحافظ السيوطي:

إِذَا مَاتَ اِبْن آدَم لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ فِعَال غَيْر عَشْر

عُلُوم بَثَّهَا وَدُعَاء نَجْل وَغَرْس النَّخْل وَالصَّدَقَات تَجْرِي

وِرَاثَة مُصْحَف وَرِبَاط ثَغْر وَحَفْر الْبِئْر أَوْ إِجْرَاء نَهَر

وَبَيْت لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلّ ذِكْر

وَتَعْلِيم لِقُرْآنٍ كَرِيم فَخُذْهَا مِنْ أَحَــادِيث بِحَصْرٍ[1]

عمل الميت ينقطع بموته، وكذلك ينقطع عنه ثواب العمل، إلا في بضع حالات كان هو سببها، فالولد من صلبه، وكذلك علمه الذي خلَّفه، والصدقة الجارية "الوقف".. وهذا ما جاء ذكره في الحديث الشريف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إِذا مَاتَ ابْن آدم انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث: إِلَّا من صَدَقَة جَارِيَة، أَو علم يُنتفع بِهِ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ »[2].

فما أحوج المجتمعات الإسلامية للأوقاف في هذا العصر، وأن تعم الرعاية والعناية جميع نواحي البلاد من المدن والقرى، وجميع ميادين الحياة فيها، وألا تقتصر على جهة دون أخرى، وأن ينفق أصحاب الأموال مما أعطاهم الله، فالمال مال الله، جعله في أيديهم لمنافع العباد، فلا يحق لهم أن يحتجزوه دونهم، يقول عليه الصلاة والسلام: [إن لله أقواما يختصهم بالنعم لمنافع العباد، ويقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم][3] رواه الطبراني وحسنه الألباني.

اللَّهُمَّ اجعل أنفاسنا في طاعتك، ووفقنا للعمل الصالح الذي يرضيك عنا ويقربنا إليك، وأيقظنا لتدارك بقايا الأعمال، ووفقنا للتزود من الخير والاستكثار... اللَّهُمَّ آمين، والحمد لله رب العالمين

---

(1) شرح السيوطي على مسلم (4/ 228).

(2) تقدم تخريجه صفحة 3.

(3) تقدم تخريجه صفحة 63.

فهرس الموضوعات

المقدمة 2
التعريف: 4
فوائد الوقف: 6
الوقف الذري أحكامه منافعه 7
حكم الوقف: 8
ألفاظ التوقيف 10
شروط صحة الوقف: 11
مشروعية الوقف 15
أهداف الوقف 16
حرمة مال الوقف وحمايته 18
مجالات الوقف 20
الوقف على الجهاد في سبيل الله 21
المجال الثاني الوقف لحفظ العرض والنسل 23
وقف الأعراس: 24
المجال الثالث الوقف على الفقراء والمساكين 24
الواقع التطبيقي: 24
المجال الرابع: الوقف التعليمي 25
المجال الخامس: الرعاية الصحية: 27
المجال السادس: الوقف على الحيوان: 28
أهمية الوقف 29
خصائص الوقف 31
شروط الوقف 32
شروط الوقف 34
أركان الوقف إجمالاً: 35
الخلاصة 38
أقسام الوقف 38

ما ينعقد به الوقف 38
أنواع الوقف: 39
مقدار الوقف: 40
ثبوت الوقف: 40
اختيار الوقف: 41
أفضل الأوقاف 42
صفة قسمة ريع الوقف 42
حكم بيع الوقف 43
حكم تغيير صورة الوقف 43
الناظر على الوقف: 44
وظيفة الناظر: 44
عزل الناظر: 45
نفقة الوقف: 45
حكم الوقف على الورثة 45
حكم وقف الكافر 46
أوقاف الكفار نوعان: 46
أهداف الوقف: 47
الوقف في القرآن: 48
الوقف في الحديث النبوي 48
أنواع الأوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: 49
المسجد النبوي 51
حكْمُ الوقْفِ على الذُّرِّيةِ 53
الأدِلَّةُ 52
وَجهُ الدَّلالةِ: 54
ثانيًا: من الآثارِ 55
مدخل الى فقه الوقف الذوي 56
تعريف الوقف الذُوي أو الأهلي 56

- التعريف الإفرادي: 56
- مشروعية الوقف الأهلي أو الذري 57
- صيغ الوقف الذري أو الأهلي 58
- أنواع الوقف في الشريعة الإسلامية المباركة 59
- أهداف الوقف الأهلي (الذري) 59
- ريع الوقف الذري 60
- أثر الوقف الذري في التنمية الاقتصادية 60
- أثر الوقف المذري في التنمية الاجتماعية 60
- نماذج من الأوقاف العائلية 61
- أبرز الأوقاف العائلية في عهد الأمويين والعباسيين 61
- أبرز الأوقاف العائلية المعاصرة 61
- تعزيز ثقافة الوقف العائلي 62
- من أوقف وقفا ذريا لا يجوز له الرجوع عن ذلك 62
- هل يحق للورثة الرجوع عن الوقف 65
- الوقف من محاسن الإسلام 67
- التخطيط للوقف 68
- أمثلة للوقف الإسلامي 71
- الخاتمة: 73